

بحار الأنوار

[189] ثبوت حكمة القديم تعالى وأنه لا يفعل القبيح. وإنما رجحنا الكلام في إمامته على الكلام في غيبته وسببها لان الكلام في إمامته مبني على أمور عقلية لا يدخلها الاحتمال وسبب الغيبة ربما غمض واشتبه فصار الكلام في الواضح الجلي أولى من الكلام في المشتبه الغامض كما فعلناه مع المخالفين للملة فرجحنا الكلام في نبوة نبينا على الكلام على ادعائهم تأييد شرعهم لظهور ذلك وغموض هذا وهذا بعينه موجود ههنا، ومتى عادوا إلى أن يقولوا: الغيبة فيها وجه من وجوه القبح فقد مضى الكلام عليه، على أن وجوه القبح معقولة وهي كونه ظلماً أو كذباً أو عبثاً أو جهلاً أو استفساداً وكل ذلك ليس بحاصل فيها فيجب أن لا يدعى فيه وجه القبح. فان قيل: ألا منع □ الخلق من الوصول إليه، وحال بينهم وبينه، ليقوم بالامر ويحصل ما هو لطف لنا كما نقول في النبي إذا بعثه □ تعالى يمنع منه ما لم يؤد (الشرع) فكان يجب أن يكون حكم الامام مثله. قلنا: المنع على ضربين أحدهما لا ينافي التكليف بأن لا يلجأ إلى ترك القبيح والآخر يؤدي إلى ذلك فالاول قد فعله □ من حيث منع من ظلمه بالنهي عنه والحث على وجوب طاعته والانقياد لامره ونهييه وأن لا يعصى في شئ من أوامره، وأن يساعد على جميع ما يقوى أمره ويشيد سلطانه، فان جميع ذلك لا ينافي التكليف فإذا عصى من عصى في ذلك ولم يفعل ما يتم معه الغرض المطلوب، يكون قد أتى من قبل نفسه لا من قبل خالقه، والضرب الآخر أن يحول بينهم وبينه بالقهر والعجز عن ظلمه وعصيانه، فذلك لا يصح اجتماعه مع التكليف فيجب أن يكون ساقطاً. فأما النبي صلى □ عليه وآله فانما نقول يجب أن يمنع □ منه حتى يؤدي الشرع لانه لا يمكن أن يعلم ذلك إلا من جهته فلذلك وجب المنع منه، وليس كذلك الامام لان علة المكلفين مزاحة فيما يتعلق بالشرع، والادلة منصوبة على ما يحتاجون إليه، ولهم طريق إلى معرفتها من دون قوله، ولو فرضنا أنه ينتهي الحال إلى حد لا يعرف الحق من الشرعيات إلا بقوله لوجب أن يمنع □ تعالى منه ويظهره بحيث